جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

كيفيه حماية برامج الحاسب الآلي

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

مثنى رشيد عبد اللّه الغريري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محسن عبد الحميد إبراهيم البيه

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

٢٠٢١م

المقدمة

موضوع البحث:

يشهد العالم المعاصر نظراً للتطور الهائل الذي شهده في شتى العلوم المختلفة ومنها المعلوماتية والتي أظهرت صناعة الحاسبات قبل خمسين عاماً.

وقد بدأ الصراع بين العقل البشري والعقل الالكتروني المتمثل في جهاز الحاسب الآلي والذي يشير إلى الصراع بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبين الإنسان الفقير الذي لا يمتلك هذا المجال الحيوي، كما يتمثل في الصراع بين الحاضر الذي نعيشه والمستقبل في شتى مجالات الحياة، فهو أساس التقدم في العصر الحاضر.

وقد أصبحت نظم المعلومات حقيقة علمية أحدثت تغيرات جذرية، وسهلت من نقل المعلومات لكافة مستخدمي لحاسب الآلي، والتي تعتبر ثورة تكنولوجية أعتمدها العالم في شتى مجالات الحياة اليومية، وقد تزايدت أهميتها، وكثر الاعتماد عليها ولا سيما بعد أن ظهرت شبكة المعلومات كأحد نتائج التقدم في مجال المعلومات.

وقد ألقى العالم المعاصر بظلاله بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى مجالات الحياة وتحقيق أعلى مستويات المعيشة، فقبل حدود قانون ٣ يوليو ١٩٨٥م في فرنسا والذي جاء بعده قانون الملكية الذهنية والذي حدد عام ١٩٩٢ والذي عدل بقانون ١٠ مايو/١٩٩٥ وقبل ان يحدد قانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٢ في مصر والذي ألغي بعد قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أثير التساؤل حول طبيعة هذه البرامج الخاصة بالحاسب وكيفية حماية هذه البرامج في حالة عدم وجود حالات مماثلة.

وقد تزايدت المحاولات التي طالبت بضرورة توفير الحماية المناسبة لتلك البرامج، وهذه المطالبات تعود الى التطور المذهل الذي شهدته هذه البرامج في الآونة الأخيرة، كما يرجع إلى تفشي ظاهرة القرصنة الفكرية الواقعة عليها بشكل ملفت للنظر، والتي أصبح من السهل استنساخها وبيع النسخ بشكل غير مشروع، ويبرز ذلك أهمية التدخل التشريعي للكشف عن الاعتداءات، ووضع قواعد قانونية لضمان حمايتها وحماية القائمين عليها والمعدين لها.

وتعتبر برامج الحاسب الآلي من الأعمال الفكرية التي تستلزم الحماية القانونية نظراً لأهميتها وخصوصيتها، ومن ثم فإن تحديد الأحكام التي تقع عليها حماية هذه البرامج تحتاج إلى التركيز عليها لمعرفة ما إذا كان يمكن اعتبار هذه البرامج من المصنفات التي يمكن حمايتها بموجب قانون حماية حق المؤلف وهل يمكن اعتبارها من الاختراعات التي تخضع للحماية بموجب قانون الملكية الصناعية وبراءات الاختراع(١).

أهمية موضوع البحث:

تبرز الأهمية القصوى للبرامج المعلوماتية مما تمتاز به من الأمان والسهولة والسرعة في خزن المعلومات واسترجاعها عند الحاجة إليها، بالإضافة إلى الأهمية النظرية والعملية التي تتمتع بها، حيث ارتبطت بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا الحاسبات والمعلومات، وقد ارتبطت برامج المعلومات بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا المعلومات والحاسبات، وقد تزامن مع ظهور تكنولوجيا المعلومات خلافات، هذه الخلافات ترتبط بالطبيعة القانونية لعقود المعلومات، كما ترتبط بالنظام القانوني من أجل حماية هذه البرامج.

وتتلخص أهمية برامج المعلومات من الناحية النظرية في تذليل بعض المشكلات التي تحتاج إلى الدراسة بدقة وعمق.

وفيما يتعلق بالأهمية التطبيقية فإن هذا البحث يركز على المسؤولية المدنية لبرامج الحاسب الآلي، والالتزامات التي تقع على طرفي العقد، والمسؤوليات الناشئة عن انتهاك حقوق أصحاب هذه البرامج وكل ما يتعلق بعقود برامج الحاسب الآلي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يركز هذا البحث على دراسة كيفية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي؛ حث يعد الحاسب الآلي مصدراً للمعلومات كما يمكن اعتباره اختراعا؛ حيث نجد هذه الحماية في التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع.

---

(١) احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق الكويت، السنة ١١، العدد الرابع، ديسمبر، ١٩٨٧، ص ١٦

ونظراً للتطور الذي شهده العالم في مسائل استغلال المصنفات الفكرية، ولا سيما في ظل ظهور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي أورد نقاط من أجل الحماية في استخدام الحاسب الآلي في الوقت الذي انتشرت فيه قرصنة برامج الحاسب الآلي بصورة واضحة وملفتة للنظر، والتي تمكن القراصنة من استخدام برامج الحاسب الآلي بصورة غير شرعية، بالإضافة لقيامهم ببيع نسخ من البرامج دون أذن مسبق.

وقد دعا ذلك البعض إلى اعتقادهم بأن البرامج ليس لها حماية، وبيع النسخ المقلدة، مما دعا التشريعات القانونية إلى ضرورة التدخل وإيقاف هذه الاعتداءات، ووضع مواقع تنظم مستخدميها؛ حماية لحق مؤلف هذه البرامج، وذلك وفقًا لأحكام قانون الملكية الفكرية الجديد، وبالإضافة إلى القواعد القانونية التي تستلزمها برامج الحاسب الآلي، وهل يمكن أن تنطبق قواعد الملكية الفكرية مع الطبيعة القانونية الخاصة لبرامج الحاسب الآلي والقوانين التي وضعتها بعض الدول بشأن حماية برامج الحاسب.

منهجية موضوع البحث

لقد استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التحليلي في شرح موضوعات البحث رغبةً في الإحاطة الشاملة بموضوع البحث، ووصف الظاهرة محل الدراسة، كما هي في الواقع من خلال جمع الحقائق والبيانات ذات الصلة بها، ومن ثم تحليلها للوصول إلى نتائج فيما يخص موضوع البحث، ومن خلال الأخذ ببعض الأحكام القضائية في كلًا من مصر والعراق وفرنسا وذلك للإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث تم التوصل إلى الجانب التطبيقي، وكذلك استخدم البحث المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات، واقتبس البحث شذرات مضيئة من مواقف الفقه تعلو بالبحث وأهميته.

خطة موضوع البحث

سوف يتم تقسيم البحث الحالي إلى فصلين وذلك كما يأتي:

الفصل الأول: حماية برامج الحاسب الآلي وبراءة الاختراع

الفصل الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي وحق المؤلف

الفصل الأول

حماية برامج الحاسب الآلي وبراءة الاختراع

لقد جاء في المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية في الكتاب الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

الباب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛ حيث نصت المادة الأولي" تمنح براءات الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديد، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

وتمنح البراءة استقلال من خلال كل تعديل او تحسين او إضافة ترد على اختراع سبق ان منح عنه براءة ، طالما توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل او التحسين او الإضافة طبقاً لأحكام هذا القانون ".

المبحث الاول

التميز بين الجدة والابتكار

تتمثل العبرة في مجال حماية المصنفات في توافر عنصر الابتكار[1] دون النظر إلى توافر شروط الجدة أو عدم توافرها، ومن ثم لا يشترط في المصنف أن يكون جديد حتي يتمتع

([1])إن البعض يستخدم مصطلح الإحالة للتعبير عن معيار حق المؤلف بدلا من مصطلح الابتكار، وحجتهم في ذلك ان الابتكار يستخدم في براءات الاختراع في الإشارة الى الأعمال غير مسبوقة في موضعها، بينما الإحالة تشير إلى الحداثة في الأسلوب أو العرض لفكرة معينة، وإذا كان هناك من سبق له بحثها مع كل الاحترام على ما سار اليه أصحاب هذا الرأي، إلا أنه قد يكون هناك خلط بين الابتكار والجدة، ويعني ذلك الكلام مرادف للآخر كما أن المتحدث عن الابتكار علي انه عمل غير مسبوق غير صحيح ، لأن الترجمات المتعددة لأغلب الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية قد فصلت استخدام مصطلح الابتكار لما فيه من اوضاع للدور الإبداعي الذي يقوم به المؤلف عند إعداد مصنف معين

؛ نصت المادة (١) من القانون المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ والذي ألغي بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم والفنون، أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض منها"

بالحماية، وإنما يكتفى أن يكون مبتكرا، وجديداً لإضفاء الحماية على الاختراعات الحديثة في مجال الملكية الصناعية (براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية....الخ).

وتشير الابتكارية في اللغة إلى ظهور الشيء بالشكل الذى لا يمكن وصفه أو تشبيهه بسابقيه([1]). والابتكار اللازم لحماية المصنفات الفكرية، والجدة تشير إلى سبق المخترع في اكتشاف الاختراع، فالجدة تشير إلى سبق في الإنشاء والوصول إلى أفكار لم يسبقه لها أحد[2] أما المقصود بالابتكار تصور الأفكار دون توفر السبق في انشائها[3]

([1])

Définitions du Petit Robert, édition de 2004."Qui paraît ne dériver de rien d'antérieur, ne ressemble à rien d'autre, est unique ،hors du commun"

[2] **عبدالرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص٢٣.**

([3]) وقد جاء في قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأن الرسوم والنماذج الصناعية التي لا يكفي لحمايتها مجرد الابتكار" يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدام في انتاج صناعي بوسيلة يدويه او آليه أو كيميائية كما يجب ان ينطوي الرسم او النموذج الصناعي علي قدر من الابتكار والجدة وحتي يوفر له القانون الحماية اللازمة ويعتد في ذلك بمليار موضوعي قوامة ان يكون الرسم او النموذج جديدا في ذاته والا يكون نقلا للرسوم او نموذج سابق" راجع حكم الإدارة العليا في الطعن رقم ٩٨١ لسنه ٣٦ ق، بجلسة ١٩٩٣/٧/٢٥ منشورة بمجموعة المكتب الفني لسنه ٣٨ ص ٥٧٩

الموقع الالكتروني

https://alamiria>laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١١

ويشير حكم اخر للمحكمة الادارية العليا أنه " يجوز لذوي الشأن الاتجاه إلى محكمة القضاء الإداري للحصول علي حكم شطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل او كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي كما ينبغي أن ينطوي الرسم او النموذج الصناعي على قدر من الابتكار أو الجدة حتي يوفر له القانون الحماية التي تضمن لها الخصوصية، كذلك استقر القضاء الإداري علي الاخذ بالمليارات الموضوعي بالنسبة لشروط الجدة من حيث وجوب أن يكون الرسم أو النموذج سابق" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ٤٥٨٢ لسنه ٤٥ قدامة بجلسة ١٧/ ٣/ ٢٠٠١ منشور بمجموعة المكتب الفني لسنة ٤٢ ص٥٨٤

الموقع الإلكتروني

https://alamiria>laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

وعلى الرغم من كون الابتكار ينطوي على مفهوم نسبي، إلا أن هذا الأمر لا يعتبر عائقاً أمام الفقه والقضاء عند وضعهم للإطار العام الذي يحكمه، ومن ثم عرفه جانب من الفقه على أنه: "البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه" [١].

والعبرة في مجال الحماية بقوانين حق المؤلف حتي يتوافر عنصر الابتكار وحده، بغض النظر عن عنصر الجدة، فالحماية سيفقد منها صاحب المصنف الجديد وصاحب المصنف المبتكر، في حين أن أهمية عنصر الجدة لا تظهر وفقا لقانون الملكية الفكرية المصري إلا في المجالات الصناعية وحدها دون غيرها[٢]

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١

وقد أكد قانون الملكية الفكرية الجديد علي ضرورة توفر شرط الجدة في المادة الأولي من القانون والتي تناولها في الكتاب الأول الخاص ببراءة الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التعليمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها؛ حيث نصت المادة على أن تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون على كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او طرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة

([١])

Dominique Tristan , La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur , mémoire de Master , universté paris, 2010 , p.8

([٢]) يرى جانب من الفقه أن ثمة تقارب بين الشكل والمضمون بين الجدة والابتكار فالجدة أضيق من الابتكار، ويضيفون أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد ويضرب صاحب هذا الرأي مثلا بالحاسب الآلي والبرامج المستخدمة في تشغيله، فيما يعتبر مخترع الحاسب الآلي قد قام بعمل جديد تمنح له براءة الاختراع، ولكن في المقابل، لا تنسحب حماية قانون الملكية الفكرية علي برامج التشغيل المتسابقة إلا إذا كانت مبتكرة وهذا القانون لا يعني إذا كانت جديدة أم لا لكن ما يعنيه ان تتميز بقدر من الإحالة والابتكار لإمكانية التفرقة بين الجدة والابتكار

محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاة، الكتاب الثاني، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٦ ؛ شحاتة غريب محمد الشلقاني برامج الحاسب الآلي والقانون دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣م، ص٢ ؛ اكثم الخولي، الوسيط في الأموال التجارية، ج٢ القاهرة، ١٩٦٤، ١٠٧

وقد دعا ذلك محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار عنصر الابتكار في المصنف يجب أن يظهر لقاضى الموضوع بين عناصر المصنف وفي المصنف بأكمله، ولا رقابة لمحكمة النقض على القاضي في ذلك [١].

ولاشك أن الابتكارية ترتبط بمصطلح اخر يسمى الأصالة، ويعتبر عنصر الابتكار في مجال المصنفات الأدبية مفترض في المصنف الذهني([٢]) ، ومن يدعى أن المصنف غير اصيل عليه أن يثبت ذلك، كأن يثبت أن المؤلف لم تظهر شخصيته في العمل، إلا أن محكمة النقض الفرنسية و في العديد من أحكامها ولا سيما ما يتعلق بالمصنفات الجماعية ، كالمصنفات التي تتعلق بتحويل عمل سينمائي إلى عمل مسرحي، وقد اعتبرت أن إعادة عرض العمل في شكل مسرحي يمنح صاحبه الحماية بموجب قانون الملكية الفكرية. فالمصنفات الأدبية وخاصة التمثيلية منها ، يتم فيها تجسيد الأفكار التي تكون في ذهن المؤلف سواء مسرحيًا أو سينمائياً أو بأي شكل من أشكال العرض الأخرى، ومن ثم يمكن أخذ الافكار الغير محمية بموجب قانون الملكية الفكرية ثم إعادة إخراجها بشكل جديد، ويمثل هذا الاتجاه، اتجاه محكمة النقض الفرسية منذ قضية Ta femme nous trompe؛ حيث تم تحويل العمل السينمائي الى عمل مسرحي وقررت محكمة استئناف باريس أن فكرة الفيلم السينمائي تختلف عن فكرة المسرحية رغم الاتفاق في المسمى([٣]). وقد اعتبرت في حكم آخر أن الشخص

([١])

Civ, 1ère, 6 juillet 1999 : RIDA oct.1999-187. L'originalité doit être appréciée tant dans l'aspect général de l'œuvre que dans les éléments la composant. Elle est souverainement appréciée par les juges du fond, la Cour de cassation n'exerçant qu'un contrôle de la dénaturation des faits.

حكم محكمة النقض الفرنسية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي

https://www.legifrance>gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٠

([٢])

Dominique Tristan , La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur, op.cit, p. 40

([٣])

المعنوي المسئول عن نشر المصنف تحت اسمه يفترض أنه المؤلف أمام الغير، ويتمتع بكافة الحقوق المعنوية لذلك المصنف[١]

وقد قضت محكمة النقض في قرار لها أن الجريدة لا يمكن أن تدفع بجماعية المصنف ، إذا كان عمل كل صحفي مميزا أو من الممكن تميزه[٢]

وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن قابلية الاختراع للحصول على براءة تتفق مع أهميته الصناعية، فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منحه براءة

Cass civ , 12 mai 1909 cité par , Dominique Tristan , La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur, op.cit, p. 40

حكم محكمة النقض الفرنسية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي

https://www.legifrance>gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ١٩\١١\٠ ٢٠٢١

(١)

Cass. Civ, 3 juill. 1996, IFG c/ NCI " La personne morale qui divulgue et exploite sous son nom une œuvre est présumée, à l'égard des tiers contrefacteurs, être titulaire sur cette œuvre du droit de propriété incorporelle de l'auteur. " **حكم محكمة النقض الفرنسية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي**

https://www.legifrance>gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٢

(٢)

Cass. com. électr., 2000, comm. 28 : « le journal ne peut pas opposer la qualification d'œuvre collective à des journalistes dont les articles sont identifiables

حكم محكمة النقض الفرنسية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي

https://www.legifrance>gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٢

الاختراع لأن أساس الابتكار وفقا لصاحب هذا الرأي وجود عمل اصيل يفوق ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا احسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية[١]

وقد نص المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على حالتين فيما يتعلق بمنح البراءة[٢]

ومما سبق يتضح أن الجدة دائما ما تتعلق بشيء ملموس بحيث يسمح بإدارتها ماديا ، بغرض توفير الحماية القانونية لكل مخترع جديد [٣]

كما يكون لها ارتباط في جميع الأحوال بالاستقلال الصناعي[٤]

---

[١] محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق.

[٢]) تم إلغاء القانون رقم ١٣٢ لسنه ١٩٤٩ بصدور قانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ وجاء بنص المادة (٣) من القانون الجديد" لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه في الحالتين التاليتين :

١- اذا كان قد سبق طلب احدي براءة اختراع او حددت براءة عنه او عن جزء منه في جمهورية مصر العربية او في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة

٢- اذا كان قد سبق استعمال الاختراع او استغلاله في جمهورية مصر العربية او في الخارج بصفة علنية او كان قد افصح عن وصفة علي نحو يمكن ذوي الخبرة

الوطنية أو الدولية خلال الستة الاشهر السابقة علي تاريخ التقديم بطلب البراءة وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع

يلاحظ أن الفارق بين نص المادة ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والمادة (٣) من القانون الجديد عدم نص المشرع على مده الخمسين سنة التي تم النص عليها في ظل القانون الملغي، وتبين لنا في ذلك أن المشرع قد أخذ بمبدأ الجدية المطلقة واستعد مبدأ الجدة الذي كان منصوص عليها في القانون السابق، فالتقدير هنا يعنى عدم حماية حقوق المخترعين الذين حصلوا علي البراءة او قدموا مده خمسين سنه

سعد السعيد المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة القاهرة ،٢٠١١ ص٥٠ ؛ شحاتة غريب محمد شلقاني، برامج الحاسب الآلي والقانون، مرجع سابق، ص٥

[٣]علي جمال الديني عوض، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والنعم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية بدون سنه نشر فقرة ٧٥٥، ص ٧١

[١] سميحة القبلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤م فقرة ٣٥ ص٧٥ ؛ ماجد عبدالحميد عمار، المعمل التجاري في قانون التجارة الجديد، القاهرة ٢٠٠٠م ص٦٠

حيث تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، جديداً، يمثل خطوة إبداعية، سواء كان هذا الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية أو طرق صناعة مستحدثة، أو بتطبيق جديدة لطرق صناعية معروفة..." .

وقد ذهب المشرع الفرنسي لتعريفه في القانون رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ١ اسنة ١٩٦٨ الخاص ببراءة الاختراع ، حيث نص القانون الجديد في المادة ٦/١ على أنه" عبارة عن نشاط ابتكاري حديث، وقابل للتطبيق الصناعي" [١] كما نصت المادة ٦١١-١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ "١- الاختراعات الجديدة التي تنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي قابلة للحماية ببراءة في جميع المجالات التكنولوجية؛

٢-لا يعتبر ما يلي اخترعًا بالمعنى المقصود في الفقرة من هذه المقالة ..."[٢]

وقد عبر جانب من الفقه عن ذلك بأن برامج الحاسب لا تعد مجرد وسيلة فحسب، بل هي طريقة تسمح بتحقيق حل أكثر كفاءة وقابل للتطبيق الصناعي أيضا[٣]، كما تعتبر كغيرها من الاختراعات التي تتضمن أفكاراً تنطوي على إبداع فكري جديد، وبالإضافة لذلك فهي طريقة صناعية جديدة، تجعل أجهزة الحاسب تقدم خدمة معينة وغرضاً جديداً يصلح لاستغلاله وتطبيقه

---

(٢)

Loi n°78-742 du 13 juillet 1978 modifiant et complétant la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 tendant à valoriser l'activité inventive et à modifier le régime des brevets d'invention

(٢)

Art 611=10 du code de la propriété intellectuelle

Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle.

اعتمدنا الترجمة قانون الملكية الفكرية الفرنسي، علي عبد الجبار رحيم المشهداني ، كلية القانون جامعة الكوفة للدراسات العليا ٢٠٢٠،

(٣)

"**Un programmes un procède la classe dans la catégorie des inventions des combinaisons BLAMBET, nature jurdique des programme d'ordinateur.**

صناعياً، و الخوارزميات باعتبارها طريقة للتعبير عن التصورات المراد تحقيقيها من خلال البرنامج، تعتبر وسيلة جديدة لعمليات متتابعة؛ للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو لتحقيق نتيجة تقنية جديدة سواء كان التطبيق الجديد للخوارزميات على منتجات صناعية معروفة؛ أو للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة، أو تم استخدام هذه الوسائل المعروفة للوصول إلى إنتاج معروف يكون الجديد فيه هو استخدام هذه الطريقة لتحقيق تلك النتيجة(١).

وقد أصدرت محكمة استئناف باريس في ٢٢مارس ١٩٧٣ حكم قضائي أيدت فيه منح براءة اختراع لبرامج الحاسب على أساس أنها طريقة أو وسيلة صناعية؛ حيث كيفت البرنامج على أساس أنه طريقة أو وسيلة صناعية في ظل قانون ١٩٦٨ الذي يستبعد منح البرامج براءة اختراع، فقضت المحكمة بمنح براءة اختراع لبرنامج تم استخدامه في إجراءات اختبار نوع من الصبغة، وتركيب الألوان حيث يتم تركيب لون الصبغة بطريقة دقيقة بفضل ذلك البرنامج (٢).

وقد ذهبت محكمة الاستئناف في حكم آخر في تعليقها على قرار رئيس المعهد الوطني INPI برفضه تسجيل براءة اختراع على الطريقة التي تسمح بإعادة تهيئة التربة؛ بغرض تحديد مدى وجود معادن بترولية بها من عدمه، على أساس المواد ٣، ٧ من قانون ٢ يناير ١٩٦٨، على الرغم من أن هذه الطريقة في المثال السابق لها مضمون صناعي- الأبحاث البترولية – من حيث التطبيق، وفيما يتعلق بالنتائج الصناعية الفريدة من نوعها، فإن هذه الإجراءات – الوسائل- التي تم استخدامها لا يمكن تمييزها وتحديدها عن اكتساب براءة الاختراع لأن بعض هذه الإجراءات شارك في تنفيذها الحاسب (٣).

---

(١)

Willaim B.BIERCE, La protection des logiciels par le brevet aux ETAS- UNIS, Gaz. Pal 1994,no. 203-204.

(٢)

C.A. Paris (4 ech) 22 mai 1973 .

حكم محكمة الاستئناف الفرنسية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي

https://www.legifrance>gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٢

(٣)

C. A apirs 15 Juan 1981 Gaz. Pal 1982 p. 368.

ونظراً لكثرة الأحكام القضائية الأخرى، والآراء الفقهية، فإن المشرع نص في المادة ٦/٣ من قانون ١٣ يونيو لعام ١٩٧٨ على ألا تستبعد منح براءة الاختراع للابتكارات التي أسهمت في مكوناتها برامج حاسب، فيمكن أن يحصل البرنامج كوسيلة على براءة، وهو ما يؤيده الفقه [١].

وقد نصت على ذات الاستثناء اتفاقية ميونخ La convention Munich sur la déliverance de brevets européens الموقعة في ٥ أكتوبر لسنة ١٩٧٣، حيث استثنت النظام القانوني المسمى "بنظام براءة الاختراع على المستوى الأوروبي" وذلك في المادة ٣/٥٢، حيث جاء فيها "لا تستبعد منح براءة اختراع للابتكارات التي أسهمت برامج الحاسب في تكوينها" [٢]

ولكي تحوز برامج الحاسب الآلي براءة الاختراع ويمكن اعتبارها بذلك اختراعا، فإنه يتوجب عليها أن تستوفي شرط القابلية للتطبيق الصناعي؛ حيث يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يتطلبها القانون، ويعد مميزاً للابتكار الواجب توافره في الاختراعات– وهو أن يؤدي إلى تحقيق نتيجة مادية أو منتج صناعي...– عن الابتكار الذي يفرضه القانون في النظام

حكم محكمة الاستئناف الفرنسية ، متاح على

الموقع الالكتروني التالي

https://www.legifrance>gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٢

(١)

Gregoire Desrousseaux et Gerard– Gabriel Lamoureux, logiciels, "Business Methods": évolution de la pratique de l'office européen des brevets, Gaz. Pal 2001, no. 311 à 312 .

(٢)

CA. de Paris, 15 juin 1981, par cite, J–R. BONNEAU, LA protection des logiciels Gaz. Pal, 1985 (2e sem) doctrine , p. 503.

حكم محكمة النقض الفرنسية ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٢

القانوني لحق المؤلف، وتنص كافة القوانين على هذا الشرط، فالقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٨ وطبقاً لنص المادة ٦/١ ومن خلال تعريفها للاختراع، ذكرت بأنه نشاط ابتكاري حديث، وقابل للتطبيق الصناعي...، وتقابلها ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨.

ويمكن القول أن العبرة في مجال حقوق المؤلف تتعلق بعنصر الابتكار دون الارتباط بالمدة قريبة كانت أو بعيدة إلى عنصر الجدة والحماية، وقد يستفاد منها أصحاب المصنفات الأدبية والعلمية أو الفنية سواء كانت جديدة أو مبتكرة، ومن باب أولي في حين لا يظهر أهمية عنصر الجدة وفقًا لقانون الملكية الفكرية المصري إلا في المجالات الصناعية؛ حيث تمنح لها براءات اختراع.

المبحث الثاني

إمكانيه الاختراع للاستغلال الصناعي

إن قابلية الإنتاج الصناعي لأن يكون اختراع يعني ضرورة تحقيق الاختراع نتيجة فعلية في كافة مجالات الفن الصناعي[١]، ولا يقتصر مفهوم المصطلح الأخير على الصناعة فحسب بل يتعلق أيضاً بابتكارات الزراعة [٢]، وكذلك المعدات الرياضية، ولا يستمر ذلك إذا قام شخص ما بتوظيف أحد هذه القوانين أو الظواهر في غرض صناعي معين([٣]) ، ومن الأمثلة على ذلك استغلال دفع البخار في تشغيل تربينات المياه أو المحركات[٤]

وقد ألزم القانون الفرنسي رقم ١ الصادر ١٩٦٨ الخاص ببراءة الاختراع ضرورة بقاء شروط قابلية التطبيق الصناعي لمنح البراءة بحسب أن ما جاء بالمادة ٦ منه والتي نصت على

---

[١] اكثم الخولي، الوسيط في الأموال التجارية، الجزء الثالث، القاهرة، ١٩٦٤ م ص١٠٧ ؛ سعد السعيد العربي، المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، مرجع سابق ص٥١

[٢] محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق ص٥٢

([٣]) جلال خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، جامعة الكويت، الطبعة الاولي، ١٩٨٣ ص١١٢

([٤]) سميحة القلوبي، النظام القانوني للاختراعات في ج- ع – م مجلة القانون والاقتصاد، ص٣٩ العدد الاول،١٩٦٩، ص٤٤١.

أن الاختراع لا يكون قابل لمنح البراءة ما لم يكن قابلا للتطبيق الصناعي([1])؛ لأن الابتكار المجرد الذي لا يتضمن هذه الصفة لا يمكن منح البراءة عنه، كما نص في المادة ١١ من ذات القانون على مفهوم التطبيق الصناعي فطبقاً لنص القانون الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه أو اندرج ضمن الصناعات [٢]وقد استخدم المشرع الفرنسي في المادة ٦١١-١٠ نفس النص سالف الذكر من قانون الملكية الفكرية قابلية التطبيق ٦١١-١٥ " يعتبر الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعة يمكن تصنيعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة، بما في ذلك الزراعة ".[٣]

ولمعرفة مدى انطباق شروط قابلية التطبيق الصناعي على برامج الحاسب الآلي، يرى جانب من الفقه أن البرامج التعليمية التي يكون الهدف منها التعليم لا تشتمل على المعنى الصناعي الذي نص عليها قانون براءة الاختراع؛ لأن الهدف منها هو هدف تعليمي وليس تحقيق نتيجة صناعية[٤]

---

(١)

Art 6 de la loi Loi n°68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention

" 1. Sont brevetables les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle.

(٢)

Art 11 de la loi Loi n°68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention

Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture.

(٣)

Art 611-15 du code de la prorpriété intellectuelle " Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture. اعتمدنا الترجمة قانون الملكية الفكرية الفرنسي ،علي عبد الجبار رحيم المشهداني ، كلية القانون جامعة الكوفة ،للدراسات العليا ٢٠٢٠

(١)

وقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها برامج الحاسب الآلي من الحصول على براءة اختراع عنها، وهذا يعني أنه إذا تعلق الاختراع بوسائل صناعية جديدة تم استحداثها كبرامج الحاسب الآلي التي تمثل وسائل صناعية مستحدثة لا يتم استبعاد براءة الاختراع [١]

ويعنى ذلك أن منح براءة الاختراع يتوقف على تحقيق نتيجة صناعية وليست تعليمية، ومن ثم فمن المستحيل منح براءة الاختراع عن برامج الحاسب باعتبارها لا تؤدي نتيجة صناعية.[٢]

أولًا: أن يحتوي الاختراع على نشاط ابتكاري

أي أن يكون الاختراع مجاور لحدود طبيعة المعلومات الجارية لرجل الصناعة العادي المتخصص، بمعنى أن يتم التوصل إلى اختراع بناءً على مجهود ونشاط يتعدى نشاط الرجل العادي، وفي هذه الحالة يطلق عليه نشاطا ابتكاريا يمكن من خلاله الحصول على براءة الاختراع [٣]

Jean Paul Martin ,La protection des logiciels informatiques: droit d'auteur ou brevet d'invention? JCP, E16-17, 1990, p271

(٢)

Cass. Com., 28 mai 1975, PIBD 1975.155.III.349, suite à CA Paris, 22 mai 1973, Ann. propr. ind. 1973, p. 275, note Mathély ; PIBD 1973.107.III.197. " la Cour de cassation française en 1975, qui refusa de valider un brevet au motif qu'il portait sur un programme destiné à de simples calculs informatiques, hors de tout appareillage ou procédé technique externe

حكم محكمة النقض الفرنسية ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٥

(٣)

Bertrand WARUSFEL , La brevetabilité des inventions logicielles , Colloque AFDIT 2002, B. Warusfel, 2002-2003, P.7

(١) سعد السعيد المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، مرجع سابق، ص٥٢

وقد أكد المشرع في المادة الأولى من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق حماية الملكية الفكرية على ضرورة أن يحتوي الاختراع على نشاط ابتكاري حتى يحصل على شهادة براءة الاختراع [١]

ثانيا: أن يحتوي الاختراع على منتج ووسيلة صناعية جديدة.

ويعني ذلك أن الاختراع يجب أن يرد على منتج صناعي جديد يتميز في تركيبة أو في شكلة أو ميزاته الصناعية[٢] وتنطبق على اختراع الة جديدة كمثال (مركبة نقل جوي أو بري أو فضائي أو حاسب إلكتروني)[٣].

أو ابتكار نوعية متميزة من الاسطوانات او الشرائط التي تسجل عليها التعليمات المواجهة للحاسب الإلكتروني[٤]

ويفرق الفقه بين المنتج والنتيجة فمن يقوم بصناعة أو اختراع آلة جديدة في الفن الصناعي يمكن من خلال هذه الوسيلة التوصل إلى منتج جديد أو نتيجة جديدة تستحق الحماية

ومثال على ذلك (الولاعة) والتي تعد في ذاتها منتج ووسيلة للحصول على النار[٥]، والمراد هنا أن يكون صاحب الوسيلة الجديدة والتي ابتكرها مدة البراءة، ويكون بإمكان أي شخص آخر أن يحقق نتيجة أخري يكون هنا حاصل على براءة اختراع جديدة [٦]

---

(١) المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ "تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل او تحسين او اضافة ترد علي اختراع سبق ان منحت عنه براءة اذا توفرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي علي النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل او التحسين او الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون".

(٣) جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، ونقل التكنولوجيا الى الدول الشامية، جامعة الكويت، الطبعة الاولي ١٩٨٣م، ص ٨١

(٣) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق ص٥٠

(١) شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣م ص١١

(٢) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق ص٥٠

(٣) سميحة القليوبي، النظام القانوني للاختراعات في ج.ع.م، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ص٢٢٣

و من القضايا التي عرضت على القضاء في ظل العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية قضية تتعلق بتقليد جهاز "دماسة كهربائية" صدرت عنه براءة اختراع قبل أن يظهر الجهاز المقلد في الاسواق. و قد دفع المتهم بانتفاء شرط الجدة، طالبا البراءة، استنادا إلى ان فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، كما دفع بأنه سجل جهاز الدماسة الكهربائية كنموذج صناعي.

و قد نظرت محكمة النقض المصرية هذه القضية فقضت بجلسة ١٩٧٣/٢/١٨ (١) بأنه:

" لا يغير من اعتبار جهاز المجني علية (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه– موضوع الدعوى– هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية و لو كانت مقررة من قبل."

كما قضت المحكمة بأنه: " لا محل لما يثيره المتهم من أن المجني عليه حسن من جهازه بحيث اصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجني عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم المقلد في الاسواق و قبل تسجيله اياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه."

و جاء بحيثيات حكم المحكمة أنه: " لا يشفع للمتهم بجريمتي تقليد اختراع منحت عنه براءة و عرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية– أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي .... و ليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع."(٢)

ثالثا: ان يحتوي الاختراع على تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة

ويعنى أن يقتصر الابتكار في هذه الحالة على مجرد التطبيق الجديد لوسائل أو لطريقة صناعية معروفة، وقد حدد حكم المحكمة الإدارية العليا في هذا المعنى لشخص قام خوص اكتياس في حب الغريزة صناعة خوص الطرابيش بدلاً عن الخوص المستورد من الخارج لذات الهدف؛ وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الاستعمال لطريقة معروفة منذ القدم يكفي أن يحصل صاحبه على براءة الاختراع(٣)

---

(١) الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢٠٦

٢ - حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وارة الخارجية، ٥: ٧ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥

(٤) خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، برامج المعلومات، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٩٢ ص١٥٠، ص١٥١ ؛ شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، مرجع سابق، ص١٢ .

ومن خلال ذلك يتضح أن مجرد استعمال طريقة معروفة لا يكفي للحصول على براءة اختراع ولذا فقد رفض القضاء منح البراءة لمن يقوم بتزويد موقد الطهي بعجلات، لأن الهدف من استعماله لم يتغير، بل ساعد هذا الابتكار في تسهيل حركة الموقد، وتعرف هذه الوسيلة لتسهيل حركة الأثاث، وقد تم اختيار موقد الطهي لكونه وسيلة شائعة[١]

وقد جاء القضاء ليوسع في صورة مميزة عن الابتكار، حيث وسع من الوسائل الصناعية المعروفة إلى العديد من الوسائل بغرض الوصول إلى نتيجة متميزة حتى يحصل على البراءة[٢]، ومثال ذلك آلة بيع الحجر والسجائر التي تعتبر مزج بين حفظ الحلوى أو السجائر وآلة تسليم النقود[٣]، وأيضاً الجمع بين عمود متحرك ووعاء وساق لضبط الوقت في عمل آلة الشواء[٤]

وقد قضت محكمة استئناف باريس برفض طلب منح البراءة لأحد البرامج التي تساعد الباحثين على سرعة الوصول للأشياء المراد الحصول عليها من خلال الإنترنت وحجتها في ذلك أن البرنامج على النحو الذى أعد الخبير تقريرًا عنه لا يعدو ان يكون وسيلة غير قابله للتطبيق الصناعي[٥]

حكم المحكمة الصادر في ٣٠ من يناير سنه ١٩٦٠، مجموعة أبو شادي، رقم ٩٤، ص٤

الحكم متاح على الموقع الالكتروني

http://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٤

(١)

Trb Paris, 1980, Cité par J.M. MAGRER, Que Sais-je? OP, Cit, P21

(٢) سميحة القيلوبي، النظام القانوني للاختراعات، مرجع سابق، ص٢٢٣؛ محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤)

Trb Paris, 29 juillet 1956, Ann, 1955, p293.

(٥)

CA Paris, 10 janvier 2003, SA SAGEM c./ M. le directeur de l'INPI ; notre commentaires : Propriétés Intellectuelles, avril 2003, n° 7. " au motif que l'effet

ويمكن القول: أن برامج الحاسب الآلي لا يمكن حمايتها ببراءة الاختراع وذلك لعدم توافر الطابع الصناعي، ولا سيما عند استمرار الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع ومدى توافر تلك الشروط في برامج الحاسب الآلي.

وقد ورد في قانون حماية الملكية الفكرية أن برامج الحاسب الآلي لا تكون محمية ببراءة الاختراع حتى لو كانت متوفرة فيها شروط البراءة.[١]

وقد استبعدها المشرع الفرنسي بالمادة ٦١١-١٠ من قانون الملكية الفكرية المعدلة بالقانون ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛ حيث نصت على أن"١-الاختراعات الجديدة التي تنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي قابلة للحماية ببراءة في جميع المجالات التكنولوجية .٢- لا يعتبر ما يلي اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المقالة . أ-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية .ب-إبداعات إجمالية .ج-الخطط والمبادئ والاساليب في ممارسة الأنشطة ، في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية، وكذلك برامج الكمبيوتر

---

recherché par l'invention (en l'espèce, l'authentification à distance de l'usager d'un service en ligne par le biais de l'opérateur du réseau de télécommunication) n'était pas, en lui-même, de nature technique dès lors que "les moyens techniques utilisés, déjà connus, ne sont pas revendiqués حكم لمحكمة الاستئناف الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ١٩١١٥ ٢٠٢١

[١] نصت المادة (٢) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية على أنه "لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:

١- الاختراعات التي يكون من شأنها استغلال المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأضرار الجسيمة بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

٤- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة والطرق الغير بيولوجية والبيولوجية الدقيقة بإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

. د-عرض المعلومات "، وقد جاء هذا الاستبعاد على النمط الذى تبناه المشرع في القانون رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٨ باستبعاد برامج الحاسب الآلي من نطاق منح البراءة، وقد نصت على ذات المبدأ اتفاقيه ميونخ الصادرة عام ١٩٧٣ والتي استبعدت برامج الحاسب الآلي من الحماية عن طريق براءة الاختراع[١]

ولقد رفض المشرع الفرنسي منح براءات الاختراع عن برامج الحاسب الآلي، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الرفض يرجع إلى أن برامج الحاسب الآلي ليست اختراع على الإطلاق، ومن ثم يمكن استبعاد براءات الاختراع من الحماية [٢]

وقد أكدت محكمة استئناف باريس نفس الموقف في استبعاد برامج الحاسب الآلي عن براءات الاختراعات؛ حيث قررت أن المشرع قد نص صراحة على الاستبعاد دون التفرقة بين البرامج التي تسمح بتحقيق نتائج صناعيه والتي لا تسمح بذلك [١]

---

(١)

Art 611-10 du code de la propriété intellectuelle " .....

Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment :

a) Les découvertes ainsi que les théories scientifiques et les méthodes mathématiques ;

b) Les créations esthétiques ;

c) Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateurs ;

d) Les présentations d'informations.

اعتمدنا الترجمة قانون الملكية الفكرية الفرنسي ،علي عبد الجبار رحيم المشهداني ، كلية القانون جامعة الكوفة ،للدراسات العليا ٢٠٢٠

(١)

André Lucas , DEVEZE (J.) et ERAYSSINET (I) Droit de l'informatique et de l'internet, Op cit, p. 305.

وفيما يتعلق ببراءات الاختراع في التشريع الأوروبي فقد حدد طريقة واضحة، حيث أشارت المادة ٥٢/٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن براءات الاختراع على أن استبعاد البراءة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي يتوقف على طلب البراءة، فإذا انصب طلب البراءة على البرنامج ذاته، فهنا تستبعد براءة الاختراع [٢]

وفي قرار لغرفة المراجع الفنية OEB، صادر في مارس ١٩٨٥ أوضحت أن تقديم طلب خاص عن طريقه فنيه وسابقه على عمل برامج الكمبيوتر، لا يمكن اعتباره كما لو كان متعلقًا ببرامج الكمبيوتر، ومرجعهم في ذلك أن تشغيل البرامج هو الذي يحدد بنجاح مراحل الطريقة التي يبحث البرامج، وهي تفصل بين الطريقة السابقة على عمل البرامج وتعتبر مقبولة لعدم ارتباطها مباشره بعمل البرنامج [٣]

وقد حددت غرفه المراجعة الفنية العديد من القرارات التي كانت تسير في نفس الاتجاه وفي موضوعات أخرى مشابهة [٤]

---

(٣)

CA paris, 22 mai 1973, Am, prop Ind, 1973, p .281 MATHELR « l'affaire Mobil Oil33 : considérant [...] que le législateur a clairement manifesté sa volonté en décidant que tous les programmes, sans distinguer s'ils permettaient ou ne permettaient pas d'obtenir des résultats industriels, ne constituaient pas des inventions industrielles

حكم لمحكة الاستئناف الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٥

(٢) سعد السعيد المصري، المسؤولية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، مرجع سابق، ص٥٤

(٢) محمد عبد الظاهر حسين الاتجاهات الحديثة في حمايه برامج الكمبيوتر المعلوماتية دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢٨ سعد السعيد المصري المسؤولية المدينة الناشئة عن برامج المعلوماتية مرجع سابق، ص٥٤

Offic european des bvevets chamber de recours , JCP.E,Avril,1987,P15.

(٤)

Décision du 15 juillet 1986, Actualite, de droit de l'informatique, No15297.

وقد تزايدت حمايه برامج الكمبيوتر عن طريق براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية بشكل واضح، وتوالت أحكام المحكمة العليا في توسيع نطاق منح حماية براءة الاختراع لبرامج الحاسب الالي [١]

أما عن موقف المصري فإن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لبراءات الاختراع والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يتطرق لمدى شمول الحماية القانونية الخاصة ببراءات الاختراع لبرامج الحاسب الآلي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك جانب من الفقه المصري قد ذهب إلى إمكانية منح البراءة عن وسيلة صناعية جديدة ومبتكرة ولو قامت في إحدى مراحلها على برامج الحاسب الآلي، وبالرجوع إلى القانون (١٣٢) لسنة١٩٤٩ نجد أن هناك فقط نصاً واحداً بشأن الحماية الجنائية وهو نص المادة (٤٨)من ذات القانون والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً أو بأحدي هاتين العقوبتين: ١- كل من قلد موضوع اختراع منحت له براءة وفقا لهذا القانون٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر. ٣- كل من قلد موضوع رسم أو نموذجاً صناعياً تم تسجيله وفقا لهذا القانون. ٤- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا ." وقد نصت المادة (٤٩) من ذات القانون والمعدلة بالتشريع رقم(٦٥٠) لسنة ١٩٥٥ على العديد من الإجراءات التحفظية التي يحق لصاحب البراءة المعتدى عليها أن يلجأ إليها. فقد

([١])

Alain *Bensoussan*: *Mémento*–Guidede l'informatique et le droit ,Tome II, Hermes 1994 _1995,P_744.

حكم للمحكة العليا الفرنسية

https://www.alainbensoussan.com/wpcontent/uploads/Linformatique_et_le_droit.html

تاريخ الزيارة٢٠٢١\٩\٢٠

نصت المادة (٥١) من التشريع ذاته على أن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وكذلك المنصوص عليها في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متشابهة ومتماثلة في العود[١]

الفصل الثاني

إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي وحق المؤلف

لقد تناول البحث مدى إمكانية حمايه برامج الحاسب الآلي من خلال براءة الاختراع وموقف المشرع المصري والفرنسي، والذي كان واحداً ومتطابقاً مع تكيف الحماية للبرامج عن طريق براءة الاختراع، مما دعا إلى ضرورة النظر في طريقه أخرى للحماية من خلال حق المؤلف، ولمعرفة أوجه القصور في هذه الحماية وتيسير الطريق بغرض التعرف على الحماية القانونية التي تشجع على الابتكار والاستثمار في هذا المجال، وتمهد السبيل نحو الوصول إلى حمايه أفضل وتمكن من عمل المقارنات اللازمة بين الحماية القانونية القديمة والجديدة والمنشودة في المستقبل، والتعرف على القضايا المطروحة في هذا المجال، ينبغي التعرف على مراحل تطور حمايه برامج الحاسب الآلي سواء كان في مصر أو فرنسا.

وقد كانت أول دراسة تناولت حمايه برامج الحاسب الآلي بموجب أحكام حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية وقد تم نشر هذه الدراسة عام ١٩٦٤وبعد عامين من التاريخ السابق تمت موافقة مكتب حقوق المؤلف على إيداع برامج الحاسب الالي كمصنفات بشكل غير مباشر في حماية برامج الحاسب الآلي على أساس أنه مصنف وهنا يخضع لأحكام حق المؤلف.

والمراد بقوانين حق المؤلف المصنفات الفكرية المختلفة أياً كانت نوعها أدبية كانت أم فنية أو أي شكل من الأشكال سواء كانت تحديد صورة أو نحت او طباعة أو رسم، وهذه المصنفات الغرض منها البحث العلمي، ولا يشترط فيها إلا أن تكون مبتكرة [٢] فالمشرع لا يركز

---

[١] – القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.

([٢]) يضيف البعض شرطا ثانيا وهو ضرورة التثبيت المادي للمصنف علي دعامة مادية (كتابة أو اسطوانة أو غيرها).

على جده المصنف؛ حيث إن الحماية تنسحب على المصنفات المبتكرة حتي لو لم تكن جديده، وقد أكد على ذلك الاتفاقيات الدولية المنعقدة في برن وجينيف [١]

ويتمتع منتج البرنامج بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المؤلف على مؤلفه سواء أكانت أدبيه مثل العرض والسحب والتعديل أو مالية كالحق في استخدام البرنامج بشكل يعود علية بنفع مادي. ويخضع طرح البرنامج على الحاسب الآلي يخضع للشروط التي تطبق في حالة عرض فيلم على شاشة للجمهور، وكما أن للمنتج الحق في أن يطرح البرنامج بطريقة غير مباشرة كعمل نسخ منه تكون في متناول الجمهور، كما يحق له أن يتنازل عن الحقوق المتعلقة بالاستغلال المادي للبرنامج إلى شخص أخر ولكن شريطة أن يقوم الأخير بإثبات ذلك لأنه يعد تصريحاً له باستعمال هذا البرنامج وبغير ذلك يكون معتديا على حق المنتج، وتتم عملية التنازل بموجب عقد مبرم بين الطرفين يحدد فيه مضمون التنازل ونطاقه، وقد يحتوي هذا العقد على شروط يضعها المنتج تقيد الغير بكيفية استخدام هذا البرنامج، كأن يشترط عليه مثلا أن يقوم باستغلال البرنامج وعرضه في داخل حدود الدولة دون الخارج وفي هذه الحالة يتعين على مستغل البرنامج مراعاة هذه الشروط والأخذ بها[٢]

ولا يستند هذا الشرط إلى أي أساس وإنما نتج عن خلط بين حق النسخ المحول للمؤلف علي مصنفه والذي يتطلب بوجه عام تثبيت مادي للمصنف الحماية التشريعية التي تثبت لأي مصنف مبتكر ولو كان في صورة شفوية (خط أو مواعظ أو إلخ...)

[٢]) جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية برن صياغة باريس الموقع ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمادة الاولي من اتفاقية جنيف صياغة باريس الموقعة في نفس التاريخ أيضا والجدير بالذكر ان مصر عضو في اتفاقية برن
بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنه ١٩٧٦ وقد نسخت هذه الاتفاقية ما يتعارض معها من أحكام سابقة وردت في قانون عام ١٩٥٤ طبقا للمادة ١٥١ من الدستور حسب ما حكمت به محكمة النقد المصرية في ٢٢ ديسمبر سنه ١٩٨٠ الطعن رقم ٦٥٦ لسنه ٤٨ قضائيا منشور بمجلة المحاورة العدد السابع والثامن السنه الخامسة والستين من ٧٦:٧٨ أما فرنسا فهي عضو في اتفاقية برن بالرسوم رقم ٧٤-٧٢١ في ٢١ أغسطس ١٩٧٤، J.C.P.1974, III (J, D, 28 Aout 1974)
وفي اتفاقية جنيف بالرسوم رقم ٤٧-٤٨٢ في ٤ من اكتوبر سنه ١٩٧٤
سعد سعيد المصري، المسؤولية الناشئة عن البرامج المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص٥٤.

[٢] – المادة ٢ من القانون المصري .

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى المصنف الأدبي على أنه نتاج عمل المؤلف ولم يضع تعريف محدد لمفهوم المصنف الأدبي، بل أورد قائمه غير حصرية للمصنفات الأدبية بالمادة ١١٢-٢ من قانون الملكية الفكرية الحالي، وقد ترك المشرع الفرنسي الأمر للفقه والقضاء وتناول مسألة التعريف القانوني للمصنف الأدبي مع الاكتفاء بذكر عناصر ذلك المصنف (١)، وقد كان للقضاء والفقه دوره الواضح في توضيح ضرورة أن يعكس العمل شخصية المؤلف (٢)، أو يمثل بصمه لشخصية المؤلف على العمل (٣)، فالمصنف الأدبي يمثل نشاط ابتكاري ناشئ عن عمل واعى و فنى وليس وليد الحظ فهو يتمثل في قالب ملموس ، وللقاضي أن يتحقق من اصالة العمل ، فالمصنف هو العمل الذى يقوم المؤلف بإبداعه، فهو نتاج ذهنه وتفكيره، وانعكاساً لشخصيته، ومن ثم فالمصنف يعتبر امتداداً لشخصيته، وجزء لا يتجزأ منها (٤)

وقد أثار حق مبتكر أحد العطور في اكتساب الحماية بموجب قانون الملكية الفكرية، جدلا في الفقه و القضاء الفرنسي وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الجدل حين ميزت بين الابتكار باعتباره عنصر من عناصر المصنف الأدبي والمعارف الفنية الأخرى، وقد قضت

---

(١)

Nathalie Nevejans , Chronique de droit de l' art , petites affiches , no 105, 2012 , p. 8

(٢)

TGI Paris, 27 avril 1984, JCP, no.11 , 1985 , p. 23 « qui reflet de la personnalité de l'auteur » ،

(٣)

Civ. 27 mai 1942 , JCP , 1944 ,p.13 « qui reflet de l'empreinte personnelle »ou « de travail purement personnel ».

حكم لمحكمة الاستئناف الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ١٩١١٥ ٢٠٢١

(٤)

Claude Colombet et stephane Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits vosins, Dalloz, 1999, no. 21 p. 15.

أن العمل الذى يقوم به مبتكر العطر لا يعدو أن يكون مجموعة من المعارف الفنية التي لا يكسب صاحبها على عمله وصف المصنف الأدبي[١]

ولأهمية ذلك فرق المشرع بين ثلاث انواع من المصنفات الفكرية وهي مصنفات جماعية مشتركة ومصنفات مركبة.

١-المصنفات الجماعية: تتمثل هذه المصنفات في المصنفات التي تشترك في وضعها جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي ويقوم بنشرها أو يتكفل في إدارتها من خلال دمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي يهدف إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي ويكون ذلك للشخص المتمتع بحقوق المؤلف وقد نصت المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ على أن "المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف"

٢- المصنفات المشتركة: تعني هذه المصنفات بالمصنفات التي تحصلت من اشتراك شخصين او اكثر من شخص، شريطة أن يكون من الصعب الفصل بين أي واحد منهم، وتحديد نصيبه من العمل المشترك، وفي هذا الصدد يعتبر الجميع شركات متساوين فيما بينهم وكذلك يجوز أن ينفرد كل منهم في استغلال الجزء الذي ساهم فيه على حدة، شريطة أن يندرج تحت عنوان مختلف من الفن ولا يقر في استغلال المصنف المشترك [٢] فهو عمل إبداعي يقوده جماعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاته الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم [١].

---

(٥)

Cass Civ 13 juin 2006 , JCP , no 12, 2006 " la création d' un parfum relève d' un savoir faire et il n'y a pas création d' un œuvre de l' esprit

حكم لمحكمة النقض الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١١٩١١٥

(١) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق ص ٨٢

٣ – المصنفات المركبة: تتمثل هذه المصنفات في المصنفات التي تحتوي على مجموعات على عدة مصنفات كمختارات الشعر والنثر والموسيقي وغيرها من المجموعات، وفي هذا النوع من المصنفات يكون لكل مؤلف من هذه المصنفات الانفراد بحقوقه على المصنف

وعادة تنشر هذه المصنفات تحت اسم المؤلف الحقيقي باستثناء حالة المصنف الجماعي كما اشرنا، وفي بعض الحالات قد يرغب المؤلف الحقيقي في إخفاء اسمه وذلك لغرض في نفسه حيث يقوم بنشر مصنفاته دون ذكر اسمه وفي بعض الاحيان يقوم بنشر اسم مستعار [٢]

وتمر الحماية القانونية سواء أكانت في مصر أو في فرنسا بعدة مراحل يمكن عرضها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في فرنسا ومراحل تطورها

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في مصر ومراحل تطورها

---

(٢)

Cass Civ. 1ere Ch. 18 Oct. 1994; Legi pesse 1994, N. 16, P. 168 , Un travail créatif conduit per plusieurs coauteurs que réalisateur création respective animés d'une inspiration commune".

حكم لمحكمة النقض الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JUREXT000027485886

تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٥

[١] جاء في اتفاقية جنيف لحق المؤلف، الاشارة الصريحة لحقوق المؤلف الادبية اعتبارات خاصة بتقاليد الانجلوسكسونية في هذا الشأن. أما اتفاقية برت فقد نصت صراحة علي حقي الابوة والاحترام مادة ٦ ثانيا/ اما حق التوزيع اثر مواضعها عدم ذكرها في الاتفاقية وذلك لاختلاف وجهات النظر التشريعية بشأنه (اتفاقية برت _ النسخة العربية والتي عدها الاستاذ الدكتور عز الدين عبد الله – الناشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

اومي /ويبو – جنيف ١٩٧٩ وقد نص في كل من القانونين المصري والفرنسي علي الحقوق الأدبية وهي الحق في توزيع المواد من ٥ القانون المصري و١٩ من القانون الفرنسي والحق في الاحترام (المواد ٧ من القانون المصري و٦ من القانون الفرنسي وحق الابوة المواد ٩ من القانون المصري و ٦ من القانون الفرنسي)

سعد سعيد المصري، المسؤولية الناشئة عن البرامج المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص٥٦.

المبحث الأول

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في فرنسا ومراحل تطورها

لقد حظيت برامج الحاسب الآلي بالحماية وفق قانون حق المؤلف في بداية السبعينات [١] وفيما يتعلق الفقه الألماني فقد ذهب بعض الفقه منذ عام ١٩٧١ إلى أن برامج الحاسب الآلي تستلزم الحماية بموجب أحكام قانون حق المؤلف [٢]، وبعد مرور عده سنوات وبالتحديد سنه ١٩٧٥ بدأت اول دراسات فقهيه في فرنسا بهذا الشأن، ويمكن توضيح ذلك من خلال المراحل التالية:

أولًا: المرحلة الأولى من ١٩٧٥ حتى حدود قانون ١٩٨٥

لقد بدأت الدراسات الفقهية وحماية المصنفات بموجب قانون حق المؤلف، وذلك من خلال دراسات عديدة من أهم هذه الدراسات دراسة الفقيه الفرنسي André Lucas ، وقد بدأ الفقه الفرنسي في هذا الوقت وضع صفه المصنف على برامج الحاسب الآلي واعتبار حمايته من حماية حق المؤلف.

ومن خلال المناقشات الأولية لمشروع لانج lang وزير الثقافة الفرنسي الذي جاء بمشروع وتقدم به عام ١٩٨٤ ولم يحظ هذا المشروع باهتمام كبير من قبل كل من الناشئين، فقد تم تشكيل لجنه كانت بإشراف المعهد الوطني للملكية الصناعية بهدف وضع مشروع قانون حماية برامج الحاسب الآلي وكان الناشئ الفرنسي charles jolibois وضع حماية البرامج من خلال قانون حق المؤلف؛ لأنها تشكل احتياجات يجب اتخاذها بصورة عاجلة.

وتتمثل الصعوبات التي واجهت إصدار قانون حماية برامج الحاسب الآلي في الطبيعة المزدوجة لبرامج الحاسب الآلي؛ فهي تشبه المخترعات التي تحتاج حمايتها للحصول على براءات اختراع

---

(٢)

André Lucas , La protection des création industterielles abstraites ,Lites , 1975 ,p 320

(٢)

Elmar.E , copyright protection of scientific works with special reference to computer programs 211c56 1971 traduction francais Rida.oct 1972 N.74,P47.

لأن تجميع عناصر المصنفات التي تخضع لقانون حق المؤلف او قانون حق الملكية الفكرية الذهنية وانه أصدر قرار خاص بضرورة رفض فكرة الطبيعة الخاصة لحماية

برامج الحاسب الآلي ولكن الحماية ستكون من خلال الاستفادة بمزايا ملحقة بقانون حق المؤلف[١]

وفيما يتعلق بالوضع في فرنسا فلم يتعرض قانون رقم ٢٩٨ الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في الاثنا وثمانون مادة لبرامج الحاسب الالي[٢]، ومن ثم لم تندرج ضمن المصنفات الفكرية المحمية بقانون الملكية الفكرية، ويرجع السبب في عدم اصباغ الحماية على برامج الحاسب الآلي في هذا الوقت إلى حداثة ظهورها وجهل غالبية الفقه بطبيعتها[٣].

وبعد صدور قانون حماية حق المؤلف رقم ٦٦٠ ٣الصادر في يوليو بتاريخ ١٩٨٥ قد أضاف حماية برامج الحاسب الآلي للمادة ٣ الخاصة بالمصنفات الفكرية الخاضعة للحماية بالقانون رقم

---

(١) خالد مصطفي فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنه ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥ ص٣١

(٢)

Loi n°57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique" Sont considérées notamment comme oeuvres de l'esprit au sens de la présente loi :

Les livres, brochures et autres écrits littéraires, artistiques et scientifiques ;

(٣)

Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 3e éd. Dalloz 1990, p. 30 et s

André Lucas , La protection du logiciel après la loi du 3 juillet 1985 , Juridique de l'Ouest Année 1985 3 pp. 274-282

http://happy-porn.com/en/tube/sleeping/?video=314370051985 3 pp. 274-282

١٩٨ لسنة ١٩٥٧ ، والحماية بقانون حق المؤلف تتناول كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع جهاز الحاسب الآلي شريطة أن تتوافر فيها الشروط الواجب توفرها للتمتع بالحماية[١] وإذا أدرجها البرنامج ضمن المصنفات الفكرية الخاضعة لنصوص قانون حق المؤلف وهذا ما أكدته نصوص القوانين الفرنسية المتعاقبة في ذلك [٢]

ثانيًا: المرحلة التالية لصدور قانون ١٩٨٥([٣])

---

[١]) إن برامج تشغيل الحاسب التي تهدف إلى تنظيم التشغيل للنظم المعلوماتية تتمتع بالحماية، كما تخضع البرامج التطبيقية التي يعتبر الغرض منها تحقيق اهداف معينة للحماية ايضا وتشمل الحماية ايضا بالإضافة الى ما سبق برامج الحاسب الالي التي تحقق احتياجات العميل، وكذلك البرامج التي تستخدم لتلبية احتياجات المستخدمين

خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مرجع سابق ص٢٥٦، شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب القانوني والقانون، مرجع سابق، ص ٨٢

[٢]) لم يتعرض القانون الفرنسي رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ لحماية برامج الحاسب الآلي لكن القانون الصادر في ٣ يوليو ١٩٨٥ تناول حماية البرامج حين تعرض لحالة اعداد مستخدم لبرنامج حاسب آلي اثناء ممارسته لعمله إلا ان هذا البرنامج يكون ملكا لصاحب العمل الذي يكون له كافة حقوق المؤلف المعترف بها شريطة ان لا يكون هناك اتفاق يقضي بغير ذلك

وعلى الرغم من كون قانون ١٩٨٥ يمنع مؤلف برامج الحاسب الآلي من الحق في سحب البرنامج أو تعديله فقد جعل للمؤلف الحق في نسبه المصنفة اليه لكنه لا يملك سحبه من التداول او تعديله حرصا علي حقوق المتعاقد

وقد قرر قانون مايو ١٩٩٤ في مادة الثانية حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف ولكنه نص علي تمتع مؤلف البرامج بالاعتراض علي تعديل البرنامج إذا كان في ذلك ضرر يمس شرفه أو سمعته

سعد السعيد المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، مرجع سابق، ص٥٩

(١)

Loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle

وخلال المرحلة التي سبقت صدور قانون عام ١٩٨٥ لم يكن هناك تنظيم تشريعي صريح لحماية حقوق مؤلف البرنامج، بل كانوا يكتسبون تلك الحماية بموجب أحكام القضاء أو بمقتضى الاستناد إلى قواعد المنافسة غير المشروعة la concurrence déloyale([1]).

وقد تم تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٦٠ الصادر في ٣ يوليه لعام [2]بتاريخ ١٩٧٥/٣/١١ الخاصة بحقوق المؤلف، وقد تم ادراج برامج الحاسب الآلي في الفقرة الاخيرة من ذات المادة ([3]) ضمن المصنفات التي يتم حمايتها، ويضم الفصل الخامس لأحكام برامج الحاسب الالي في هذا القانون سبع مواد خرجت ثلاث مواد عن الأحكام القانونية لقانون ١٩٧٥/٣/١١.([4])

---

(٢)

Yves Marcellin , Le droit francais de la propriété intellectuelle , CEDAT , 2001 , P. 194

(٣)

Daniel BECOURT : "Le régime juridique des logiciels, réflexions sur la loi du 3 juillet 1985", in Les petites affiches , n° 25, du 27 février 1987, n° 78..p.8 ;

(٤)

Art 3 de la loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relat&e aux droits des artistes interpretes " Sont considérées notamment comme oeuvres de l'esprit au sens de la présente loi: Les logiciels, selon les modalités définies au titre V de la loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle.

(١)

Kone Mamadou , Le regime juridique du legiciel , Dipldme Professionnel Superieuren Sciences de 1'Information, université du Nantre , 2000 , P. 11

وقد بدأت بعض الدول كاستراليا وكوريا الجنوبية وكندا والدنمارك وارجواي والهند والمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨٥م تعدل من تشريعاتها الخاصة بقانون حق المؤلف لكي تدخل في برامج الحاسب الالي [١]

وقد كان للقضاء الفرنسي في هذا الوقت فضل في حماية برامج الحاسب الآلي بموجب قانون حماية حق المؤلف، وقد أكد ذلك محكمة القضاء الفرنسي حين أصدرت ثلاث أحكام هامة في هذا الشأن في يوم واحد، وقد أصدرته الجمعية العامة التابعة لمحكمة النقض الفرنسي بصورة صريحة[٢]

ويمكن القول أن برامج الحاسب الالي تمثل مصنفات لابد أن تتوافر لها الحماية أينما كان شكلها أو قيمتها أو الهدف منها، حيث إن حماية برامج الحاسب الآلي في الدول النامية تكون لها اهمية لدي الدول الاوروبية المتقدمة، لأن كافة الدول النامية تمثل سوق رائجة ومفتوحة لكافة الشركات المعلوماتية والبرمجيات في الدول الاوروبية والامريكية، ويتضح من ذلك أن الدول الأوروبية وأمريكا قد حرصت كل الحرص في إقرار حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي بغرض الدفاع عن مصالحها الاقتصادية.

ويعتبر الهدف الرئيسي هو حماية مصالح الدول الأوروبية وامريكا، حيث إن هذه الحماية تحقق مصلحة الدول النامية، أو الدول التي في طريقها للتنمية، وهذا يكون مشجع لها في ابتكار برامج او معلومات خاصة بها وعلى سبيل المثال هي الهند التي تصدرت تسويق البرامج، وحيث قامت هذه الدولة في ١٩٨٤/٩/١٥ بتوسيع وتعديل قانون حق المؤلف ليشمل

---

[٢] خالد مصطفي فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنه ٢٠٠٢، مرجع سابق ص٣٢

(٣)

La Cour de cassation, Assemblee pleniere. 7 mars 1986. arret n° 84 – 93. 509

La Cour de cassation, assemblee pleniere. 7 mars 1986. Arret n° 85-91. 465 ." Les logiciels sont des oeuvves de l'esprit protégé quel que soit leur merite ou leur merite ou leur destination

كافة برامج الحاسب الالي مع وضع خطط موازية لتطوير صناعة البرمجيات لديها، الأمر الذي جعلها من أكبر الدول المنتجة للبرامج في العالم [١]

ثالثا: المرحلة الحالية حماية برامج الحاسب الآلي وفق قانون ١٩٩٤/٥/١٠([٢])

و قبل الحديث عن قانون عام ١٩٩٤ يلزم الإشارة إلى أنه سبق إصدار هذا القانون إصدار قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية والذى اعتبر تقنينا عاما لأحكام قانون عام ١٩٥٧ و كذا قانون عام ١٩٨٥. و تم تسمية الفرع الأول منه باسم الملكية الفكرية والفنية حيث تم تكريز نصوص القانونين السابقين كأساس تقوم عليه التعديلات اللاحقة و المستقبلية بشأن حماية حقوق المصنفات الذهنية بصفة عامة و برامج الحاسب الآلي على وجه الخصوص ([٣])

وقد صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ و الذى اتى بتعديلات على قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٢ فيما يخص تجريم النسخ و سرقة المحتوى المعلوماتي([٤])

---

[١] خالد مصطفي فهمي، الحماسة القانونية لبرامج الحاسب الالي، مرجع سابق، ص٣٣

(٢)

Loi n° 94-361 du 10 mai 1994 portant mise en oeuvre d la directive du Conseil des communautes europeennes

(٣)

La loi n°92-537 du ler juillet 1992 relative au Code la propriete intelleetuel " Cette loi est venue codifier les deux precedentes a savoir celle du 11 mars 1957 et celle du 3 juillet 1985. Sa premiere partie intitulee « La Propriete litteraire et artistique » reprend en effet les dispositions des deux lois precedentes, dans le Cahier Lamy p. 65 n°93 les auteurs la qualifie de loi de simple codification venue mettre en une forme nouvelle les regles adoptees quelques annees auparavant

([٤])

La loi n° 94-102 du 5 fevrier 1994 relative a la repression de la eontrefagon et modifiant certaines dispositions du Code de la propriete intellectuelle

ويسعى الاتحاد الاوروبي منذ عام ١٩٨٥ جاهدا للتنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء بحدود وضع حماية لبرامج الحاسب الالي، فقد قام الاتحاد الاوروبي بإصدار كتاب الأبيض في يونيو ١٩٨٨ بشأن هذه المسألة، وقد صدر في la divective توجيه في ١٤ مايو لعام ١٩٩١([1]). وقد كانت الغاية من التوجيه هو حماية برامج الحاسب الآلي، وقد دخل هذا التوجيه ضمن تطبيقه وتنفيذه الأول من يناير ١٩٩٣ وعلى الرغم من ذلك فإن تشريعات بعض الدول الأوروبية لم يكن لها قرار بصورة صريحة في حماية برامج الحاسب الآلي وكان للتوجيه ثلاث اهداف[٢].

١- التنسيق بين كافة التشريعات الأوربية والقضاء على جميع الاختلافات الخاصة في حماية برامج الحاسب الآلي.

٢- ضرورة تحديد كافة الدول الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني واعتبارها ضمن المصنفات الأدبية وتحديد مضمون هذه الحماية وجمع من ينتقدونها.

٣- حماية برامج الحاسب الآلي على الصعيد الدولي ويعتبر الفقه في التوجه الأوربي في منتصف الطريق بين حق المؤلف بالمعنى الدقيق وبين القانون ذو الطبيعة الخاصة وبناء على ما جاء بالتوجه حيث حدد قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بموجب قانون ١٩٩٤/٥/١٠ وقد تم تعديل مواد وإلغاء مواد وقد عدلت ثلاث مواد وألغي واحده وبقاء ثلاث مواد من السبعة المختصة لحماية برامج الحاسب الآلي وتم البقاء على المادة [5-123-l] لكي يتحقق القانون الفرنسي مع التوجه الأوروبي[٣] وقد خصص المشرع الفرنسي عدة مواد لبيان الأحكام الخاصة ببرامج الحاسب الآلي ولا يتنافى ذلك مع كون تلك البرامج تخضع لقانون حق المؤلف

([1])

la directive europeenne du 14 mai 1991

([2])

Yves MONELLY,., La Protection juridique des programmes d'ordinateur: apergu rapide surla loi n c 94-361 du 10 mai 1994, JCP, ed. G. 15 juin 1994, P.12

([3])

Le divective du 14 mai 1991 sur la protection des programme d'ordinateur et sa transpositionen en droit francais ,Petites Affches 6 mai 1992 n.55,15

وخاصه تلك الواردة على استغلال الحق المالي للمؤلف، وخاصه التشكيلة في تلك العقود، ويرجع الفضل في الاعتراف بحماية برامج الحاسب الآلي بموجب قانون حق المؤلف للقضاء الفرنسي بدءًا من عام ١٩٧٨، وقد تبني المشرع الفرنسي التوجيهات الصادرة على الصعيد الدولي والاوروبي والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بهدف الوصول الى الحماية الحالية لبرامج الحاسب الآلي [١]

المبحث الثاني

الحماية القانونية لبرامج الحاسب في مصر ومراحل تطورها

لم تتضمن التشريعات المصرية قوانين لحماية حقوق المؤلف والإنتاج الذهني، بل أنها تخلو كل الخلو من حماية برامج الحاسب الآلي التي لم تكن معروفة من قبل.

وقد نص القانون المدني القديم في المادة ١٢ منه ويكون الحكم فيها يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته، وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المنصوص بذلك

وقد جاءت في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨في نص المادة ٨٦[٢]

وقد تعددت المحاولات بهدف إصدار قانون حماية المؤلف، ومن ضمن هذه المحاولات اقتراح قانون حق المؤلف في مايو ١٩٤٨والذي تم تقديمه من مجلس الشيوخ، وقد أشارت المفكرة الإيضاحية أن القانون المصري يحمي حقوق المؤلف بالاعتماد على مبادئ العدالة وقواعد القانون الطبيعي ولم يصدر أي تشريع بهذا الشأن [٣]

ويمكن اعتبار هذه أول بداية من أجل ظهور التشريعات التي نادت بحماية حقوق المؤلف في مصر، وتتمثل المرحلة الأولى لتطور التشريعات في مصر بشأن حق المؤلف بوجه عام وحمايتها وحماية برامج الحاسب الآلي بوجه خاص فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولي منذ صدور القانون ٣٥٤لسنة ١٩٥٤وحتى سنة ١٩٩٢

---

(١) خالد مصطفي فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق ص٣٤

(٣) نصت المادة ٨٦"الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة"

(٤) أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩١٧م، ص٣٤ وما بعدها.

وقد بدأ المشرع المصري يواكب التطور العالمي الذي ينادي بحماية حقوق المؤلف، وكيفية الاستفادة من ثمرة عمله، وحمايته من التعدي عليه واستغلاله لغير مصلحته ومصلحة من يعولهم أو ورثته، مع الأخذ في الاعتبار ألا تكون الحماية عقبة في سبيل الانتفاع بإنتاجه الفكري والأدبي والعلمي.

وقد كان المشرع المصري يتباطأ في هذه الحماية بغرض إعطاء أكبر فرصة للمبدعين المصريين من أجل الاستفادة من الخبرات الأجنبية وكيفية استغلالها، وبعدها نصبت حماية القانون ٣٥٤لسنة ١٩٥٤كانت على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والمسرحية وغير ذلك من الفنون، وقد نص القانون على سريان الحماية طوال حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة تعقب وفاته وكان المشرع المصري ينص على حماية الاختراعات بموجب قانون ١٣٢لسنة ١٩٤٩ والذي حدد في ١٩٤٩/٨/٢٥ويخص براءات الاختراعات والتي تكون محسوسة وملموسة ضرورة ألا تتنافى مع الاخلاق والآداب العامة وتكون مبتكرة خاصة عن عبقرية من خلال عمله وعصارة فكره وكانت براءات الاختراع تحمي حقوق المخترع وفقا لأحكام هذا القانون [1] ولم تكن برامج الحاسب الآلي في ذلك الوقت بأي نوع من الحماية سواء كان من خلال قانون حق المؤلف أو من خلال قانون براءات الاختراع أو من خلال قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧لسنة ١٩٣٩.

ثانياً: المرحلة الثانية عقب حدود قانون رقم ٣٨لسنة ١٩٩٢وحتى حدود قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

لقد صادقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية برن في ١٩٧٦/٧/١٣وقد تم تفعيل هذه المصادقة خلال هذه الحقبة مع المجتمع الدولي بعد الامتناع عن التعاون مع الهيئات الدولية، وقد نشأت بناء على هذه الاتفاقية التزامات عليها مع مراعاة الشرعية الدولية وكيفية احترامها من قبل المجتمع الدولي، وقد تعرض المشرع لأول مره لكيفية حماية برامج الحاسب الآلي من خلال قوانين حق المؤلف وقد عدلت نص المادة ٢٠في قانون ٣٥٤لسنة١٩٥٤بموجب المادة ٢من قانون رقم ٣٨لسنة ١٩٩٢وقد اعتبرت مصنفات الحاسب الآلي من البرامج وقواعد بيانات من المصنفات المحمية وكانت المادة سالفة الذكر قد جاءت بحكم جديد بشأن حماية البرامج بالنص

---

[1]) خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٣٦.

على أن تكون مدة الحماية عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع، وقد أخذ على هذا النص مخالفته لاتفاقية برن التي تم ذكرها سابقا[١]

وقد المشرع عاد بالقانون ٢٩لسنة ١٩٩٤وعدل تلك المادة ونص على أن تكون خمسين سنة تبدأ المدة في تاريخ وفاة المؤلف إذا كان المؤلف واحد أو من تاريخ آخر من يبقي حيا من مؤلفيها الشركاء في البرامج المشتركة.

وبعد ذلك وقعت في مصر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم TRIPS وكانت من واجباتها تعديل النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق المؤلف.

ويقصد بالمؤلف الذي يكون متمتعا بحماية حق المؤلف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي على اختلاف نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته او الغرض من تصنيعه [٢]

وليس هناك خلاف حول المقصود بالمصنف المحمي كما أنه ليس هناك خلاف على حماية برامج الحاسب الآلي المبتكرة، وقد حاول الكثير إدراجها ضمن المصنفات المقررة بواسطة القانون، فقد كانت هناك محاولات قضائية وفقهية لضم برامج الحاسب الآلي ضمن الأنواع الثلاثة المعروفة من المصنفات (أدبية–فنية– علمية) وفي الواقع أن برامج الحاسب الآلي تكون أقرب للأدلة عن الإنسان ولكن بعض الفقهاء ألحقوها بالمصنفات الأدبية [٣]، ويعقد قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري على اعتبار برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تدخل في المصنفات المحمية وفقا لهذا القانون سواء أكانت هذه المصنفات المحمية مقروءة من الحاسب أو من غيره وبذلك يكون المشرع قد التزم بنصوص الاتفاقية وعدل تشريعه بما يتلاءم مع التشريعات الأخرى[٤]

---

[١] عبدالحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة علي المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٧٠؛ محمد سامي عبدالصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، مرجع سابق، ص٤٠٩

[٢] المادة (١/٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢بالجريدة الرسمية، العدد٢٢مكرر في ٢يونيو ٢٠٠١ تنص "المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو هيئته أو الغرض من تصنيفه".

[١] شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، مرجع سابق، ص٥١؛ خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مرجع سابق، ص٢٠١

[٢] المادة ١٤٠في قانون حماية الملكية الفكرية المصري تنص "تتمتع بحماية هذا القانون المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث – بفضل الله وحمده –، أدعو الله عز وجل أن أكون قد أوضحت كافة جوانب موضوع البحث فهذا الموضوع يُعدُّ من الموضوعات الحديثة التي تمثل أبرز الموضوعات القانونيَّة الحديثة؛ نظرًا لأهميته في وقتنا الحاضر، ومن خلال هذا البحث فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إبرازها على النحو التالي:

النتائج:

١. قانون المؤلف هو القانون الذي يعطي الحق لكل من ابتكر عمل ذهني باستغلال هذا الحق وأن يحافظ عليه من أي اعتداء.

٢. لقد أكد المشرع المصري على عدم قابلية الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب للتصرف فيه وذلك بخلاف الحق المالي الذي أجاز فيه التنازل.

٣. لقد حظر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحماية التي يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور، في المادة ١٨١ البند الخامس من قانون حماية الملكية الفكرية التصرفات التي تؤدي بذاتها إلى تعطيل أو إتلاف هذه التدابير، كما حظر الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى ذلك، وقرر في البند السادس العقاب على أفعال الإتلاف أو الإزالة التي تعوق هذه التدابير.

١- الكتب والمكتبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة. ٢-برامج الحاسب الآلي. ٣-قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة. ٥-المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت (الباتتوميم). ٦-المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة. ٧-المصنفات السمعية والبصرية. مصنفات العمارة. ٩-مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة. ١٠-المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها. ١١-مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي. ١٢-الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاستكشاف) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية. ١٣-المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

٤. يتمثل الحق المالي فيما يحصل عليه المؤلف من مقابل مالي لإنتاجه الذهني من خلال استغلال مصنفه مالياً بأي وسيلة من وسائل الاستغلال، فالحق المالي يختلف عن الحق الأدبي في كونه لا يرتبط بالشخصية، كما أن حق الملكية يرد على الشيء المعنوي مما يجعل الحق المالي للمؤلف والذي يميزه بعده خصائص ومن هذه الخصائص حق استئثاري قابل للتصرف وينتقل هذا الحق للورثة مع إمكانية الحجز عليه وتحديده بمدة معينة.

٥. تظل برامج الحاسب الآلي خاضعة لموافقة المؤلف، ولا يمكن نسخ البرامج إلا بموافقة المؤلف وإلا كانت هذه النسخة غير مشروعة، ويستثنى من قيد النسخة الخاصة عمل نسخة من البرامج ويكون الهدف من النسخ هو الحفظ وتكون لأغراض تعليمية وتحليلية ونقدية وكذلك الاستعمال في محيط إجراءات قضائية أو إدارية.

٦. تظل الحماية القانونية واجبة ومقررة بنصوص وقوانين هي قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة له وأن هذه الحماية مقررة على المصنفات ويحتج بها في مواجهة الكافة.

٧. تقر جميع تبعات الملكية الفكرية في دول العالم المختلفة على إدراج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية وفقاً لأحكامها كتشريعات مصر وفرنسا والاتحاد الأوروبي ونظراً للتطور السريع فليس هناك تعريف محدد لبرامج الحاسب الآلي والمرجع في تعريفه إلى الفقه والقضاء في ظل التطور العلمي والتكنولوجي لهذه البرامج، ولاسيما أنه مع التطور يصبح التعريف المحدد للبرامج قيداً على استبعاد التطورات في الحاسب الآلي، وصعوبة وضع تعريف محدد للتكنولوجيا وكذلك صعوبة وضعه في نصوص تشريعية محدده.

٨. ضرورة وضع تقنية توازي التطور التكنولوجي من أجل الوصول إلى وضع حماية قانونية فعالة وشاملة لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي؛ نظراً لسهولة الاطلاع على المؤلفات والتي تكون ذات تقنية عالية.

التوصيات:

١. ضرورة وضع المشرع نصوص تنظم استخدام البرامج المعلوماتية والشخصية بوجه عام، كي يتمكن كل من أصابه الضرر من منتج البرنامج أو مورده من مطالبته بالتعويض الذي ألحق الضرر به بغض النظر عن العقد المبرم.

٢. ضرورة تشريع قانون خاص لحماية حرمة الحياة الخاصة للحياة المعلوماتية عن طريق إيجاد ضمانات قانونية لمستخدمي الحاسبات ولا سيما بعد ازدياد استخدام الحاسبات وتطور وسائل

الاتصال وانتشار شبكات نقل المعلومات بصورة مذهلة الأمر الذي حول العالم إلى قرية كونية صغيرة.

٣. فرض عقوبة رادعة لتوفير بيئة آمنة لمستخدمي البرامج المعلوماتية على من يحاول استغلال شبكات المعلومات بصورة غير مشروعة عن طريق خرق ذاتية الخصوصية ووضع فيروسات بحث.

٤. التمييز بين تصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي وتصرفه في نسخه من نسخ المصنف ذلك أن التصرف المالي هو تصرف يرد على المصنف ذاته، أي يعني إلى النتاج الذهني للمؤلف، أما التصرف في نسخة من نسخ المصنف فهو حق يرد على شيء مادي، وهو نسخة البرنامج ولم يكن القصد من التصرف الذي يقع على نسخة من المصنف هو حق استغلال المصنف.

٥. ضرورة وضع المشرع بعين الاعتبار حماية المعلومات الموجودة بالشبكات؛ بغرض الوصول لأعلى معدل من الحماية، لأن هدف مجرمو البرامج المعلوماتية الوصول للمعلومات الشخصية والتعديل والتبديل، حيث يقع الضرر بالفرد من الناحية المادية والأدبية.

٦. لم تتمكن شبكات المعلومات من حماية المشتركين في هذه البرامج، لأن من اختصاص الشبكة توفير اتصال واضح وسليم، ولم تكن من المسؤولية وضع البرامج هي محتوى الاتصال ولم تكن من مسؤولية الشبكة في حالة تسرب فيروس واعتدى على الخصوصية.

٧. ضرورة إنشاء هيئة ذات اختصاص تابعة للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية(الويبو) وتكون لها فروع بجميع دول الأعضاء الداخلين بالمنظمة، بغرض وضع حماية دولية لبرامج الحاسب الآلي، للتأكد من تطبيق حماية الملكية الفكرية، ولكي تتمكن الدول الأعضاء من المطالبة بالتعويض لما يصيبهم من ضرر.

فهرس المحتويات

..... ١

المقدمة ٢

الفصل الأول..... ٥

حماية برامج الحاسب الآلي وبراءة الاختراع..... ٥

المبحث الاول..... ٥

التميز بين الجدة والابتكار ٥

المبحث الثاني..... ١٤

إمكانيه الاختراع للاستغلال الصناعي..... ١٤

الفصل الثاني..... ٢٤

إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي وحق المؤلف ٢٤

المبحث الأول ٢٩

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في فرنسا ومراحل تطورها..... ٢٩

المبحث الثاني ٣٦

الحماية القانونية لبرامج الحاسب في مصر ومراحل تطورها ٣٦

الخاتمة..... ٣٩

فهرس المحتويات..... ٤٢